

## بسم الله الرحمن الرحيم

### حضرات العلماء الأعلام ، والسادة الفخام المنتدين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهندي ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ~

أما بعد ..

فيسعدني أن أشارككم مناقشة جانب من جوانب الملتقى الثالث عشر لمجمعكم المبارك ، وإتي إذ أفعل هذا فلأنني مؤمنٌ تمام الإيمان أنَّ كلَّ من له أدنى معرفة ، فعليه أن يوظفها لخدمة الدين الحنيف ، وشرع الله المبين ، وما جاء به عن ربِّه الرسول الأمين ، ولهذا حينما وردت دعوة المجمع إلى مقام السيّد الوالد بادرت للبحث في جانبٍ واحدٍ من إحدى مسائل الملتقى .. فإنَّ وُفقت ، فذلك مطمحي ومطمعي ، وإن كانت الأخرى ، فحسبي أنني لم أدخر وسعاً ، وتشفع لي نيتي التي ما أردت بها إلا خدمة الإسلام ونصرته ، وجعله مواكباً لما يستجد من المسائل ، وعدم الاكتفاء بالقول بالحرمة لعدم وجود ما نريد بحثه ، في أقوال الأساطين من علمائنا السابقين .

لقد ساهم معي في اعداد هذا البحث الاخ المحامي عمر صلاح ، وذلك من خلال ما قدمه من اراء وافكار حول الموضوع ، وما يسره لي من مصادر ، لذا كان لزاما عليه ان اذكر اسمه ، واشكره على جهده لخدمة الاسلام .  
وأدعوه تعالى أن يوفِّق كلَّ المتصدين لخدمة الدين المبين ، والمنهج المستبين .. آمين .

والحمد لله ربِّ العالمين ~ ~

الدكتور

مروان محمد محروس المدرس الأعظمي

العراق / الأعظمية / محلة 314 ، زقاق 88 / دار 41  
هاتف 4225253 و 4228669

بسم الله الرحمن الرحيم

### تأثير العرف في تحديد معنى [ الكفاءة ] في الزواج

#### المبحث الأول معنى الكفاءة لغةً واصطلاحاً

الكفاءة - بالفتح والمدّ - .. والمُكافأة : في اللغة مصدر .. [ كافأ ] ، وتستعملان اسماً .

والكِفَاءُ : المجازاه.. تقول : ما لي به قِبَلٌ ولا كِفَاءٌ ، أي : ما لي به طاقةٌ على أن أكافئَه .  
وقول حسان بن ثابت : [ وروح القدس ليس له كِفَاءٌ ] ، أي جبريل ليس له نظير ولا مثيل . وفي الحديث : { فنظر إليهم فقال : من يكافئُ هؤلاء } .  
وفي حديث الأحنف : لا أقاوم من لا كِفَاءَ له .  
والكِفْيُ .. والكِفَاءُ .. والكِفْوَاءُ : النظيرُ ، والمساوي .  
ومما تقدّم : الكفاءة في النكاح .  
ونقول فلان كُفٌّ فلانة : اذا كان يصلح لها بعلا ، والجمع أكفَاء<sup>1</sup> .  
وتكافأ الشيطان : تماثلا .  
وكافأه .. مُكافأةً .. وكِفَاءً : مثله .  
ومن كلامهم : [ الحمد لله كِفَاءُ الواجب ] ، أي : قدر ما يكون مُكافئاً له .  
وفي الحديث : { المسلمون تتكافأ دماءهم .. } ، أي : تتساوى في ..  
الديات ، والقصاص .



وفي اصطلاح الفقهاء - : لها استعمالات .. منها الكفاءة في الدماء ، والكفاءة في النكاح .. فالكفاءة في باب الزواج هي : المماثلة بين الزوجين في أمور مخصوصة<sup>2</sup> .  
والأمور المخصوصة .. هي : مساواة الزوج للمرأة ، في : حسبها ، ودينها ، ونسبها ، وبيتها .. وغير ذلك .  
وعرفها البركتي بانها : مساواة مخصوصة بين الزوجين ، أو كون الزوج نظيراً للزوجة<sup>3</sup> . قلت / فعلى هذا .. الكفاءة في النكاح : أن يكون الزوج كفتاً للزوجة في الأمور المذكورة .

## المبحث الثاني

### معنى [ العرف ] .. لغةً ، واصطلاحاً

العُرف - في اللغة - : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ، ومعاملاتهم .  
والعُرف : المعروف .  
والعرف : شعر عنق الفرس ، ولحمة مستطيلة على رأس الديك .  
والعرف : موج البحر ، والمكان المرتفع<sup>4</sup> .  
وعَرَفَ .. وعَرُفَ .. عرف .. الخ : أفعال لها تصاريف عدّة ، ولكلُّ تصريفٍ معانٍ في الاستعمال اللغوي لا تعيننا ، وما نحن بصدده من استعمال .. نقلناه .

<sup>1</sup> راجع لسان العرب . وراجع المعجم الوسيط . وراجع الموسوعة الفقهية / اصدار الكويت ، ج 32 .

<sup>2</sup> البحر الرائق ، ج 3 ، ص 137 ، الدرالمختار وردّ المختار - ج 3 / 84 ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج 32 .

<sup>3</sup> البركتي ، التعريفات الفقهية .

<sup>4</sup> المعجم الوسيط - 2 / 595 .



أما اصطلاحاً .. فقد عرفها عبد الله بن احمد النسفي في [ المستصفى ] ،  
بقوله :

العرف - ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة  
بالقبول<sup>5</sup> .

ونقل ذات التعريف ابن عابدين في رسالته عن العرف ، عن صاحب شرح  
الاشباه للبيري ، عن المستصفى<sup>6</sup> .

وفي هذا التعريف نقصٌ ، إذ لم يذكر ما الذي استقر في النفوس ، وتلقته  
الطباع بالقبول .. وينبغي أن يتضمن التعريف ذلك ، فيقول : ما استقر في  
النفوس من الأفعال .. ، وسيشمل الفعل : الإيجابي ، والسليبي .. [ فعدم  
الفعل فعل<sup>7</sup> ] ، والامتناع الإرادي فعلٌ ، ولذلك يُحاسب عليه الإنسان ! .

وعرفه البركتي ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع  
السليمة بالقبول<sup>8</sup> .

وعرفه من المحدثين جمعٌ .. بانه : ما تعارف جمهور الناس وساروا عليه ،  
سواء كان قولاً ، أو فعلاً ، أو تركاً<sup>9</sup> .

وهذا التعريف ليس من الدقة في شئ ، وذلك :

1. في التعريف دوؤٌ - كما يقول المنطقة - ، لتوقف [ العرف ] على  
لفظة [ تعارف ] .

2. لم يكن التعريف حقيقياً - كما هو شرط المنطقة - .

3. لم يعتبر التعريف [ الترك ] فعلاً ، مع أنَّ المعلوم عكس ذلك .

**والذي نرتضيه .. هو :** تعريف النسفي ، مع القيد الذي أضفناه له .



وأغلب الفقهاء يسوي بين : العرف ، والعادة<sup>10</sup> .

ومنهم .. من يرى بأن : العادة أعم من العرف ، وأوسع<sup>11</sup> .

<sup>5</sup> راجع احمد فهمي ابو سنة ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ، مطبعة  
الازهر ، 1941 ، ص 8 .

<sup>6</sup> ابن عابدين في رسالته : [ نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف  
] . ولكن التعريف الذي أورده ابن عابدين نقلا عن البيري ، قد أضاف كلمة [  
العادة ] في بداية التعريف ، فقال : العادة والعرف ما استقر ... الخ .

<sup>7</sup> نثار العقول في علم الأصول للدكتور محمد محروس المدرس - .  
<sup>8</sup> البركتي ، التعريفات الفقهية .

<sup>9</sup> محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، دار  
النهضة العربية ، 1969 ، ص 260 .

وراجع عبد الوهاب خلاف ، علم اصول الفقه ، دار القلم ، الكويت ، ص 89 .  
وبنفس المعنى كلا من د. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في اصول الفقه ، مكتبة  
القدس ، ص 252 . ود. مصطفى الزلمي ، اسباب اختلاف الفقهاء في  
الاحكام الشرعية ، بغداد ، ص 503 .

<sup>10</sup> منهم ابن عابدين ، وصاحب المستصفى ، ومن الاساتذة المحدثين د. عبد  
الكريم زيدان ود. مصطفى الزلمي وعبد الوهاب خلاف .

**وأقول :** المسألة مسألة اصطلاح ، و [ لا مشاحة في الاصطلاح ] ،  
ومعلومٌ أن الاصطلاح هو .. عرفٌ خاص ، فليتنبه لهذا<sup>12</sup> .

//////////

والعرف .. قد : يكون عملياً ، وقد يكون قولياً .  
فالعرف العملي : هو ما جرى عليه العمل ، سواءً أ كان ذلك عاماً .. مثل  
دخول الحمام من غير تعيين زمن ، ولا أجرة ، أو خاصاً ببلد .. مثل كون  
رأس المال لاهل البوادي هو الأنعام .  
أما العرف القولي : فهو ما كان من الألفاظ ، ووضعها للدلالة على معنى  
معين ، فإن كان بين فئةٍ من الناس .. فهو : [ خاص ] كاطلاق الجيولوجيين  
على الفحوص التي يجرونها في الأرض عن طريق التفجيرات .. [ الفحص  
الزلزالي ] ، مع أنَّ للزلازل معنىً لغوياً معروفاً هو غير هذا ! .  
وإن بين جميعهم .. فهو : [ عام ] ، كإطلاق لفظ [ الدابة ] على ذوات  
الأربع ، وهي في اللغة لكل ما يدبُّ على الأرض ! .  
فالأعراف اللغوية هي من : [ المجاز ] ، أي .. ما جاوزنا به معناه إلى غيره  
، مع قرينةٍ تمنع إرادة الأصل .  
وقد تنقلب المجازات - بأنواعها - إلى حقائق .. بشرطين :  
1. التبادر عند الاطلاق .  
2. وعدم جواز نفيها .  
فهناك - حينئذٍ - حقائق : شرعية ، وعرفية خاصة تتنوع إلى أنواع الأعراف  
الخاصة ، وعرفية عامة إذا كانت لدى الكافة .

//////////

وقد وضع الفقهاء المسلمون شروطاً لأجل اعتبار العرف ، وللعمل به ، من  
أهمها :  
1. أن يكون العرف مطَّرداً .. أو غالباً ، قال في [ الأشباه والنظائر ] :  
[ إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، أو غلبت ، أما الشهرة فلا عبرة بها ]<sup>13</sup> .  
2. أن يكون العرف عاماً - على رأي بعض - ، فقد ثار خلاف حول العرف  
الذي يعتبر في بناء الأحكام .. هل هو العرف العام فقط ، أم مطلق العرف  
؟  
أقول : والذي عليه العمل ، هو .. اعتبار العرف الخاص في ترك القياس ،  
وفي تخصيصه ، فحينما **تعارف** أهل [ بلخ ] على إعطاء النساج جزءً من  
المنسوج أجرةً له ، فلإنما حرمة ذلك قد ثبتت قياساً على [ قفيز الطحان ]  
الذي ورد به صريح النهي عن الرسول عليه السلام ، فخصَّ القياس بالعرف  
الخاص<sup>14</sup> .  
3. أن لا يكون العرف مخالفاً للشرع .

<sup>11</sup> منهم ابن امير حاج ، والقرافي . ويذهب ابن الهمام في التحرير الى  
القول بأن العرف أعم من العادة .

<sup>12</sup> نثار العقول / المرجع السابق -

<sup>13</sup> الاشباه لابن نجيم ، ج 1 ، ص 128 . البركتي ، القواعد الفقهية ، القاعدة  
رقم 55 .

<sup>14</sup> مشايخ بلخ من الحنفية للدكتور محمد محروس المدرس - 2 /

4. أن يكون العرف الذي يحمل عليه التصرف موجوداً وقت إنشاء التصرف ، بأن يكون حدوث العرف سابقاً على وقت التصرف ، ثم يستمر إلى زمانه .. فيقارنه ، سواء أكان التصرف : قولاً ، أم فعلاً .  
ويقول صاحب الأشباه<sup>15</sup> : [ والعرف الذي تحمل عليه الالفاظ إنما هو المقارن<sup>16</sup> السابق ، لا المتأخر ، ولذا قالوا : لاعبرة بالعرف الطارئ ] .

ولقد راعى الشارع الحكيم العرف الصالح ، إذ أنه نزع الناس عما تعارفوا وساروا عليه ، فيه حرج عظيم ، لذا يواجه الانبياء حرج كبير ، لانهم يقومون بنزع الناس عن أعرافهم الفاسدة .  
ولقد راعت الشريعة الاسلامية الاعراف التي كانت سائدة في الجاهلية ، واقرت الصحيح منها ، وألغت المخالف للشرع ، وأمثلته كثيرة ..  
فمن المقرّر : البيع ، والشركة ، والوكالة ، والرهن ، والإجارة .. وغيرها .  
ومما ألغته : ما يحميه الملوك لأنفسهم من الأرضين ، وبيع المنابذة ، وبيع الملامسة ، وتلقي الركبان ، وبيع الحاضر للباد .. الخ .

### المبحث الثالث العرض من الكفاءة

لقد اختلف الفقهاء في اعتبار شترائط الكفاءة :  
فذهب بعض الحنفية - ومنهم الكرخي - ، والحسن البصري من التابعين : إلى عدم اعتبارها ، وأنه كان يقول : [ الْأَصْحَحُّ عِنْدِي أَنْ لَا تُعْتَبَرَ الْكِفَاءَةُ فِي التُّكَاكِحِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْكِفَاءَةَ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ مِنَ التُّكَاكِحِ ، وَهُوَ الدِّمَاءُ فَلَا أَنْ لَا تُعْتَبَرَ فِي التُّكَاكِحِ أَوْلَى ]<sup>17</sup> .  
وذهب الأكثر من فقهاء الحنفية : إلى اعتبارها ، وَوَجْهُ اعْتِبَارِهَا عِنْدَهُمْ ، أَنَّ ابْتِطَامَ الْمَصَالِحِ يَكُونُ عَادَةً بَيْنَ الْمُتَكَاكِفِينَ ، وَالتُّكَاكِحُ شُرْعٌ لِابْتِطَامِهَا ، وَلَا تَبْتِطُمُ الْمَصَالِحِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُتَكَاكِفِينَ ، فَالشَّرِيعَةُ تَأْتِي أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرَسَةً لِلْحَسْبِ ، وَتُعَيَّرُ بِذَلِكَ ؛ وَلِأَنَّ التُّكَاكِحَ وَضِعَ لِتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ الصُّهْرِيَّةِ ، لِصِيَرِ التَّبَعِيدِ قَرِيبًا عَضْدًا وَسَاعِدًا ، يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّكَ ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالمُؤَافَقَةِ وَالتَّقَارُبِ ، وَلَا مُقَارَبَةَ لِلنَّفُوسِ عِنْدَ مُبَاعَدَةِ الْأَنْسَابِ ، وَالأْتِصَافِ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَتَحْوِ ذَلِكَ ، فَعَقْدُهُ مَعَ غَيْرِ الْمُكَافِئِ قَرِيبُ الشَّيْءِ مِنْ عَقْدِ لَا تَرْتَبُ عَلَيْهِ مَقَاصِدُهُ . وَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ - فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْمُخْتَارَةِ لِلْفَتَاوَى

15 الاشباه ، ج 1 ، ص 133 .

16 يقول شارحه الحموي تعليقا على عبارة المقارن السابق : أي السابق لوقت اللفظ واستقر حتى صار في وقت الملفوظية ، واما المقارن الطارئ فلا اثر له ولا ينزل عليه اللفظ السابق . نقلنا من محمد مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي ، دار النهضة العربية ، 1969 ، ص 264 .

17 المبسوط ، للسرخسي ج 5 . والبدائع - 2 / 317 .

عِنْدَهُمْ - ، وَاللَّحْمِيُّ ، وَابْنُ بَيْبِيرٍ ، وَابْنُ فَرْجُونٍ ، وَابْنُ بَيْلُمُونٍ - مِنْ الْمَالِكِيَّةِ - ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : إِلَى أَنَّ الْكِفَاءَةَ شَرَطٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ <sup>18</sup> .  
 وَقَالُوا : إِذَا كَانَتِ الْكِفَاءَةُ مَطْلُوبَةً فِي الْقِتَالِ ، فَفِي النِّكَاحِ أَوْلَى .. [ هَذَا لِأَنَّ النِّكَاحَ يُعْقَدُ لِلْعُمُرِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَعْرَاضٍ وَمَقَاصِدٍ مِنْ : الصُّحْبَةِ ، وَالْأَلْفَةِ ، وَالْعِشْرَةِ ، وَتَأْسِيسِ الْقَرَابَاتِ ، وَذَلِكَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَيْنَ الْأَكْفَاءِ ، وَفِي أَصْلِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَرْأَةِ تَوْعُّ ذَلِكِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : { النِّكَاحُ رِقٌّ ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَصْعُقُ كَرِيمَتَهُ } ، وَإِذْ لَالِ النَّفْسِ حَرَامٌ ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ } ، وَإِنَّمَا جُوزَ مَا جُوزَ مِنْهُ ؛ لِأَجْلِ الصَّرْوَرَةِ ، وَفِي اسْتِفْرَاشِ مَنْ لَا يُكَافِئُهَا زِيَادَةُ الدَّلِّ ، وَلَا صَّرْوَرَةٌ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَلِهَذَا أُغْتَبِرَتْ الْكِفَاءَةُ ... ] <sup>19</sup> .  
 وَقَالُوا : [ .. إِذْ الْكِفَاءَةُ وَضَعَتْ لِعَرَضِ اسْتِمْرَارِ الْعِلَاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، فَالْمَرْأَةُ بِطَبِيعَتِهَا تَأْبَى أَنْ تَكُونَ مُسْتَفْرِشَةً لِمَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا ، ذَلِكَ لِأَنَّ دِنَاءَةَ الْفِرَاشِ تَغِيضُهَا ، وَتَجْلِبُ لَهَا وَأَوْلِيَاءُهَا الْعَارِ ، وَالْمَرْأَةُ تَتَعَبَّرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا أَقْلَ شَأْنًا مِنْهَا ، إِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ فَالْوَلَدُ سَوْفَ يَتَسَمَّى بِأَسْمِ الْآبِ ] <sup>20</sup> .

////////////////////

### المبحث الرابع في نطاق اعتبار الكفاءة

لقد اختلف الفقهاء فيما يعد من الكفاءة ..  
 فمذهب الحنفية هو : اعتبارها في أمور ستة هي .. النسب ، الاسلام ، الحرية ، المال ، الديانة ، الحرفة .  
 ومذهب لشافعية : اعتبارها في .. النسب ، والسلامة من العيوب ، والدين ، والصالح ، والحرفة ، والحرية .<sup>21</sup> ولم يذكر الكفاءة في المال او اليسار ، أما الحنابلة .. فقد وردت عنهم روايتان عن الامام أحمد : أحدهما كالمذهب الشافعي - ما عدا السلامة من العيوب - . والاخرى اعتبرت الكفاءة في : التقوى ، والنسب ، واختلفت فيما عداها .  
 أما الامام مالك : فلم يعتبر الكفاءة في النسب ، ولا في الصناعة ، ولا في المال أو الغنى ، إنما الكفاءة - عنده - في : التدين ، والتقوى ، والسلامة من العيوب .. وفي الحرية عنه روايتان .. إحداهما تعتبرها ، والاخرى لا .

<sup>18</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية .

<sup>19</sup> المبسوط ، السرخسي - ج 5 .

<sup>20</sup> راجع الهداية شرح البداية - ج 1 / 200 . وقال صاحب البحر الرائق شرح كنز الدقائق : [ إن المصالح لا تنتظم إلا بين المتكافئين عادة ، ولأن الشريفة تأبى أن تكون مستفرشة للخسيس ، بخلاف زوجها ، لان الزوج مستفرش فلا تغيظه دناءة الفراش ] . لقد أخذت العديد من قوانين الاحوال الشخصية العربية بالكفاءة فنص عليها : القانون السوري ، والاردني ، وقد تأثرت أغلب القوانين التي نصت عليها بالمذهب الحنفي .

<sup>21</sup> مغني المحتاج - 3 / 166 ، وراجع : محاضرات في عقد النكاح لمحمد أبو زهرة - 190 إلى 191 .

إن اختلاف أئمة المذاهب حول خصال الكفاءة ، بل واختلاف أئمة المذهب الواحد حول هذه الخصال دليل على أن مايعتبر من الكفاءة هي مسألة نسبية مختلف عليها ، يعود تقديرها الى طبيعة الزمان والمكان .  
إن خصال الكفاءة لم يتم تحديدها كما حددت مصارف الزكاة الواردة في آية الزكاة ، وبالتالي كانت مثار خلاف بين الفقهاء ، وتحديد ما يعتبر منها كان مصدره الاساس هو ما تعارف عليه الناس ، ولذا اختلفت احكام الكفاءة باختلاف البقاع والازمان .

وقد أشار بعض الفقهاء إلى هذه الحقيقة بصورة عرضية .. : قال في البدائع : [ فَلَا يَكُونُ الْفَقِيرُ كُفْتًا لِلْغَنِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّقَاخُرَ بِالْمَالِ أَكْثَرُ مِنَ التَّقَاخُرِ بِغَيْرِهِ عَادَةً ، وَخُصُوصًا فِي رَمَانِنَا هَذَا ] . ف قوله .. خصوصاً في زماننا ، إشارة إلى أنه قد قاس هذا الحكم على عرف زمانه .

وبمناسبة الكلام عن الكفاءة في الحرفة ، أشار إلى رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، إلى كونها عرفية ، فقال : [ وَأَمَّا الْحِرْفَةُ ، فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّ الْكِفَاءَةَ فِي الْحِرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، فَلَا يَكُونُ الْحَائِكُ كُفْتًا لِلجُوهَرِيِّ وَالصَّيْرِفِيِّ ، وَذَكَرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ بَنَى الْأَمْرَ فِيهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ أَنَّ مَوَالِيَهُمْ يَعْمَلُونَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ لَا تَقْصِدُونَ بِهَا الْحِرْفَ ، فَلَا يُعْتَبَرُونَ بِهَا ، وَأَجَابَ أَبُو يُوسُفَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْبِلَادِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُونَ ذَلِكَ حِرْفَةً ، فَيُعْتَبَرُونَ بِالذَّنْبِ مِنَ الصَّنَائِعِ ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ . وَكَذَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي شَرْحِهِ مُخْتَصِرَ الطَّحَاوِيِّ اعْتِبَارَ الْكِفَاءَةِ فِي الْحِرْفَةِ ] <sup>22</sup> .

ففي هذا النص إشارة واضحة إلى أن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه ، قد بنى الأمر على عرف العرب في ذلك الزمان ، فإذا تغير الزمان .. فلامانع من تغير الحكم مادام الحكم قد بني على العرف ، ومعلوم أنه : [ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ] ، وحقيقته أن الزمان لا يتغير ، وإنما أهل الزمان .. وبالتالي عملهم ! .

كذلك نرى الإمام أبا يوسف .. قد بنى الحكم على عادة أهل البلاد .  
وقال ابن الهمام في الفتح (( فإذا ثبت اعتبار الكفاءة بما قدمنا – أي بالادلة المذكورة سابقا- فيمكن ثبوت تفصيلها بعرف الناس فيما يحقرونه ويعيرون به ، فيستأنس بالحديث الضعيف في ذلك )) <sup>23</sup> وقال ان الاعتبار في شرف الحرفة ودنائتها هو العرف في كل زمان ومكان ، والمعول عليه في تقارب المهن وتباعدها هو العرف .

### ولكونها عرفية ، نراهم اختلفوا في أمور :

1. في ديانة الرجل ..  
يرى محمد : اعتبارها إلا أن يكون الفاسق مهيبا وذا شوكة بين الناس . ولم يعتبرها أبو حنيفة مطلقا ، لان الفسق قابل للزوال .  
وقال نفس القول أبو يوسف ، إلا اذا كان الفاسق يجهر بفسقه بين الناس ، فإنه لا يكون كفتا للصالحه بنت الصالح <sup>24</sup> .
2. الحرفة ..  
فقد اعتبرها ابو يوسف ومحمد .

<sup>22</sup> بدائع الصنائع ، ج 2 .

<sup>23</sup> الفتح ، ج 2 ، ص 418 .

<sup>24</sup> السرخسي في المبسوط ، وراجع : أبو زهرة – المرجع السابق .

ولم يعتبرها ابو حنيفة .  
وروي عن أبي يوسف .. مثل قول أبي حنيفة ، إلا أن تكون الحرفة فاحشة  
في الدنو .. كالحجام ، والدباغ ، وسائق الدواب .  
3. المال ..  
لقد اختلفت الروايات حول معنى الكفاءة في المال .. فمنهم من عنى بها  
القدرة على دفع المهر ، ومنهم من قصد منها القدرة على دفع النفقة<sup>25</sup> .  
4. الحسب ..

فالمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ قَوْلَهُ : اعْتَبَارَهَا ، حَتَّى إِنْ الَّذِي يَسْكُرُ فَيَخْرُجُ  
فَيَسْتَهْزِئُ بِهِ الصَّيَّانُ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِلْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ .  
وَكَذَلِكَ أَعْوَانُ الظُّلْمَةِ مَنْ يُسْتَخَفُّ بِهِ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ كُفْتًا لِمَرْأَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ  
أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَهِيئًا تَعْظُمُ فِي النَّاسِ .  
وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : الَّذِي يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ .. فَإِنْ كَانَ يُسِرُّ ذَلِكَ فَلَا يَخْرُجُ  
بِسُكْرَانًا ، كَانَ كُفْتًا ، وَإِنْ كَانَ يُعْلِنُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا لِمَرْأَةٍ صَالِحَةٍ مِنْ أَهْلِ  
الْبُيُوتَاتِ .  
وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .. شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ  
أَنَّهُ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ حَتَّى لَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ<sup>26</sup> .  
وما تقدم يشير إلى أن أحكام الكفاءة قد بنيت على الأعراف السائدة في  
أزمانهم ، فالامام ابو يوسف لا يعتبر أعوان الظلمة كفتا لامرأة سالحة إذا  
كان يستخف به ، ولكنه يعتبره كفتا إذا كان مهيبا في أعين الناس ، أي .. أنه  
جعل المسألة معلقة على ما ينظر إليه الناس !! .

ولا نريد التوسع في ذكر الآراء في هذه المسألة الخلافية ، وإنما قصدنا  
فقط الإشارة إلى الاختلاف حول خصالها في الزمن المتقارب بين أئمة  
مذهب واحد ! ، فما ظنك بتباعد الأماكن ، والأزمان ؟ ! .  
ويؤكد هذا الأمر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : إذ يعتبر الكفاءة من  
الامور الخاضعة للعرف ، لان استمرار الحياة الزوجية يستلزم وجود تقارب  
بين أسرتي الزوج والزوجة .

## المبحث الخامس العرف وأثره في الوقت الحاضر

إن الشريعة الاسلامية قد قررت أن لتغيير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً  
كبيراً في الاحكام الشرعية الاجتهادية ، فالشرع الاسلامي يهدف إلى : إقامة  
العدل ، وجلب المصالح ، ودرء المفاسد .. ولهذا وجد الكثير من الأحكام  
التي : تختلف باختلاف الناس وأحوالهم ، وتبدل ظروفهم ومصالحهم ،  
فالشارع إن وضع حكماً واحداً لما يمكن أن يتغير ، فإن كثيراً من الناس  
سيصاب بكثير من الجهد والعسر ، وهذا يؤدي الى خلاف ما يقصده الاسلام  
الذي بنى أحكامه على مصالح العباد ، لذا نجد المشرع قد وضع أحكاماً  
مطلقة عن البيان والتفصيل ، يمكن تطبيقها بمراعاة الظروف والأحوال ،

<sup>25</sup> أبو زهرة - 188 .

<sup>26</sup> المبسوط للسرخسي ج 5 ، البحر الرائق - 4 / 133 .



وقد تتغير تبعاً لذلك ، وبالتالي يبقى الفقه الاسلامي صالحاً لكلِّ زمان ومكان .. فلولا الأحكام القابلة للإجتهد لما صحَّت هذه المقولة ! .  
ولذا أفتى الفقهاء المتأخرون - من شتى المذاهب الفقهية - في كثير من المسائل ، مخالفين ما أفتى به أئمة مذاهبهم ، أو فقهاء السابقين ، وصرح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم ، هو اختلاف الزمان .. لا غير ، فهم ليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم ، بل لو وجد الأئمة السابقون في عصر المتأخرين ، ورأوا الاختلاف في الأعراف ، والطبائع ، والحاجات ، بل واختلاف الوسائل .. لعدلوا الى ما قاله المتأخرون<sup>27</sup> .

لقد كان الاحناف أكثر المذاهب توسعاً في الأخذ بالعرف ، فقد كتب ابن عابدين - من المتأخرين - رسالته الشهيرة : [ نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف ] ، ووضعوا العديد من القواعد المستنبطة من فروعهم ، والدالة على اعتبار العرف في الأحكام فيما لا نصَّ ولا إجماع فيه ، ونذكر جملة من هذه القواعد :

[ العادة محكمة ]<sup>28</sup> .

[ الحقيقة تترك بدلالة العادة ]<sup>29</sup> .

[ استعمال الناس حجة يجب العمل بها ]<sup>30</sup> .

[ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ]<sup>31</sup> .

[ التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ]<sup>32</sup> .

[ لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ]<sup>33</sup> .

[ العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه ]<sup>34</sup> .

[ العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام ]<sup>35</sup> .

[ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم ]<sup>36</sup> .

[ الثابت بالعرف كالثابت بالنص ]<sup>37</sup> .

ويقول ابن عابدين في رسالته عن العرف : [ على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله ، وألا يضيّع حقوقاً كثيرةً ، ويكون ضرره أعظم من نفعه ]<sup>38</sup> .

<sup>27</sup> وراجع : رسالة [ نشر العرف ] لابن عابدين في مجموعة رسائله .

<sup>28</sup> المادة [ 40 ] من مجلة الأحكام العدلية ، وذكرها البركتي في قواعده

الفقهية : القاعدة رقم [ 126 ] .

<sup>29</sup> المادة [ 40 ] من المجلة .

<sup>30</sup> المادة [ 37 ] من المجلة .

<sup>31</sup> المادة [ 43 ] من المجلة ، البركتي - القاعدة [ 334 ] .

<sup>32</sup> المادة [ 45 ] من المجلة ، البركتي - القاعدة [ 88 ] .

<sup>33</sup> المادة 39

<sup>34</sup> البركتي - القاعدة [ 125 ] .

<sup>35</sup> البركتي - القاعدة [ 127 ] .

<sup>36</sup> البركتي - القاعدة [ 335 ] .

<sup>37</sup> البركتي - القاعدة [ 101 ] .

<sup>38</sup> نشر العرف \_ مجموعة رسائل ابن عابدين / ج 2 الرسالة 31 .

لذا فقد خالف المتأخرون الإمام وصاحبيه في مسائل عديدة ، استناداً لتغير الأحوال .. منها : قولهم بجواز أخذ الاجرة عن : تعليم القرآن ، والآذان ، والإمامة .. خلافاً لما قال به الامام وصاحبيه .  
ومنها : أن أبا حنيفة رضي الله عنه ، اكتفى في الشهود بالعدالة الظاهرة فيما عدا : الحدود ، والقصاص ، ولم ير تزكيتهم ، استناداً لقول الرسول عليه السلام : { المسلمون عدول بعضهم على البعض } ، وكان هذا الاجتهاد مناسباً لزمان الإمام رضي الله عنه ، لغلبة الخير فيه ، فلما كان زمان .. أبي يوسف .. ومحمد .. وفتشا فيه الكذب ، كان الأخذ بظاهر العدالة فيه مفسدة ، وضياع الحقوق ، فدعا فساد الزمان إلى قولهما بتزكية جميع الشهود ، درءاً لهذه المفسدة !! ، ولذا قال الفقهاء عن هذا الخلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ، وأفتوا بقول الصحابين<sup>39</sup> .  
واستناداً لهذا فإن العلماء اعتبروا العرف أصلاً من أصول الاستنباط تبنى عليه الأحكام فيما لإجماع ولا نصّ فيه ، لأن .. ما تعارف عليه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم ، ومتفقاً ومصالحهم ، فما دام لا يخالف الشرع ، وجبت مراعاته .  
إنّ الشارع الحكيم قد راعى الصحيح من أعراف العرب في التشريع<sup>40</sup> ، ولم يرغ السقيم منها ، بل .. ألغاه ، وعلى هذا المنوال يجري اعتبار العرف في الأحكام - وقد مرّ في مبحث شروطه قبلاً - .

////////////////////

**وفي ظني .. أن الكفاءة :** من الامور التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العرف ، بل إن الشيخ أحمد فهمي أبو سنة يذهب إلى .. اعتبار الكفاءة من أعراف العرب القديمة التي أقرها الاسلام وأبقاها ، مثل باقي الاعراف<sup>41</sup> !! .  
وبما أن الاعراف في زماننا قد تغيرت تغيراً كبيراً عما كانت عليه في زمن الفقهاء المتقدمين ، فإن ذلك يستوجب تغيير النظرة إلى خصال الكفاءة ، بل .. ومعنى كل خصلة من هذه الخصال ، لكي نحقق مقصود الشارع الحكيم ، في استمرار العلاقات الزوجية واستقرارها .  
إن المرأة في الوقت الحاضر أخذت تدرس في الجامعات والمدارس المتنوعة ، وأصبحت عاملة في مختلف المجالات ، فنجد : الطيبة ، والمهندسة ، والمدرّسة .. الخ ، وأصبحت تتقاضى الأجور عن عملها .  
والتقدم العلمي الكبير الحاصل في مجال التكنولوجيا في دول الغرب ، قد غيّر الكثير من المفاهيم في العالم - ومن جملتهم المسلمين - ، فالأمية في أوروبا أضحت تعني .. من لا يتقن استخدام أجهزة الحاسوب [ الكومبيوتر ] ، في حين ما زالت دول [ العالم الثالث ] ، والدول النامية ، تعاني من الأمية بمفهومها التقليدي القديم ، أي : عدم معرفة القراءة والكتابة ! ، ولقد

<sup>39</sup> العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة - ص 88 . إضافة إلى امثلة أخرى ذكرها أبو سنة رحمه الله في كتابه . وأورد الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء أمثلة أخرى ، في كتابه المدخل الفقهي العام / الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد - 1 / 926 إلى 929 .

<sup>40</sup> علم اصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف - 90 .

<sup>41</sup> أبو سنة ، المرجع السابق - 72 ، خلاّف - الموضوع السابق .

أصبحت الحياة في : أوروبا ، وأميركا ، واليابان ، وكثير من الدول .. تعتمد اعتماداً كبيراً .. على الأجهزة المتطورة ، والمتقدمة تقنياً ، بينما ما زالت الدول الفقيرة تعتمد في إدارة شؤونها على الوسائل التقليدية .

**وأقول ..** في ضوء ذلك ألا تتغير مفاهيم الكفاءة لدينا ؟ ! .  
ففي مجال الحرفة كان ينظر .. إلى : حرفة الأب ، ذلك لأن الغالب هو عمل الأب ، ونادراً ما كانت المرأة تعمل في العصور السابقة ، وهذا ما ذكره فقهاؤنا حول شرط الحرفة مثلاً : [ .. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ ، حَتَّىٰ إِنَّ : الدِّبَاعَ ، وَالْحَجَّامَ ، وَالْحَائِكَ ، وَالكَتَّاسَ ، لَا تَكُونُ كُفُوًا لِبِنْتِ البَرَّازِ ، وَالْعَطَّارِ ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْعَادَةَ فِي ذَلِكَ ]<sup>42</sup> .  
وفي مجال العلم نظر فقهاؤنا المتقدمون .. إلى : مقدار علم الاب ، فقالوا بأن بنت العالم لا يكافؤها أحد ، لأن شرف العلم فوق شرف المال والنسب<sup>43</sup> .

استناداً لهذا التغيير مفاهيم خصال الكفاءة في ضوء الظروف الراهنة ؟ ! ، هل سنستمر بالنظر الى مهنة الاب والمرأة اصبحت عاملة في مختلف الميادين ؟ ! ، هل نتجاهل مقدار تحصيل الفتاة من العلم ، ونبقى ننظر الى مقدار علم الاب ! .

ان احكام الكفاءة تعتمد اعتماد كبير على اعراف المجتمعات ، وهذا ما اكده فقهاؤنا وما اشيرنا الى بعضه سابقاً<sup>44</sup> .  
**إذن ..** المرأة التي نشأت في بريطانيا ، وتعلمت هناك ، تكون قد نشأت في : ظروف ، وأحوال ، تختلف اختلافاً كبيراً عن ظروف وأحوال بلاد الهند .. بل كل البلاد الشرقية ، وينبغي ذكر هذا في خصال الكفاءة - على ما نرى - ، ألا وهو : اختلاف البلاد ، واختلاف التعليم ! .  
أضف إلى ذلك .. أن أغلب النساء في مجتمعات مثل المجتمع البريطاني يكنّ من المتعلمات ، ويتقنّ التعامل مع وسائل الاتصال الحديث ، ومع الأجهزة المتقدمة علمياً ، خلافاً لحال الرجل الذي نشأ في الهند ، وترعرع فيها .. بل قل في شبيبتها من البلاد ، وبالتالي .. فإن هذا الرجل سيجد نفسه ضعيفاً تجاه زوجته ، بل قد يكون محط سخرية الآخرين ، لجهله ، واختلاف بيئته ، والتفاوت الكبير بينه وبين زوجته ، فإن لم تكن هي لتراعي ذلك ، فإن المجتمع سيعامله بسخرية تحط من قدره ، مما يجعله صغيراً في عيني زوجته ، وفي ذلك ما فيه من الضرر ، وأثره على تصدّع العشرة ، وعدم استقرار الحياة الزوجية ، وستنعدم المودة والرحمة التي أرادها الله جلّ وعلا بين الزوجين ! .

**وفي ظني ..** أن فقهاءنا عندما اشتروطوا التشابه والتقارب بين مهنة الاب ومهنة الزوج ، قصدوا التشابه بين بيئتي عيش المرأة ، في بيت أبيها .. وفي بيت زوجها .  
وكذلك عندما اشتروطوا اليسار في الزوج ، قصدوا أن يوقّر هذا الزوج بيئته للزوجة قريبة من البيئة التي نشأت ، وترعرت فيها .

<sup>42</sup> المبسوط ، السرخسي ، ج 5 .

<sup>43</sup> الدر المختار - 3 / 90 - 92 ، وقال : [ ذكره البزازي ، وارتضاه الكمال ] .

<sup>44</sup> راجع الصفحات 9 و 10 .

وهنا .. قد يتبادر إلى الذهن السؤال الآتي : لِمَ لَمْ يعتبر فقهاؤنا ، عدم اختلاف البيئة سبباً من خصال الكفاءة ؟! ، حتى أنهم قالوا : [ أن القروي يكون كفوئاً للمدني ]<sup>45</sup> ، فكيف تعتبرون اختلاف البلد في الوقت الحاضر سبباً من أسباب فقدان الكفاءة ؟ !.

**ونقول ..** لقد اعتبرنا ذلك حينما يكون الاختلاف بين أحوال البلدين كبيراً ، كاختلاف بريطانيا والهند ، بسبب : التقدم العلمي والتقني من جهة ، وبسبب : كون بريطانيا بلد تختلف تقاليده ، وأحواله عن البلاد الإسلامية والشرقية عموماً .

أما إذا كان البلدان متقاربين في : الظروف ، والأحوال ، والمستوى المعاشي ، وانتشار التعليم ، ونوعية العلوم التي تحصيل .. فلا يعد الاختلاف سبباً من أسباب اختلاف الكفاءة ، كما هو الحال - مثلاً - بين : الهند ، والباكستان ، وبنغلاديش .

إن الاختلاف الذي ذكره فقهاؤنا كان يمثل الوضع السائد في زمانهم ، حيث لا يوجد فارق كبير بين القرية والمدينة ، أضف إلى أنهم تحدثوا .. عن : قرية ومدينه ضمن دار الاسلام ، ولم يتحدثوا عن الاختلاف بين دار الكفر .. ودار الاسلام !! .

### النتائج

لما كان موضوع الكفاءة من المواضيع التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العرف - كما توصلنا - ، وبيننا أثر العرف على الاحكام ، وأن الكثير منها يتغير نتيجة تغيّر الاعراف ... لذا فإن المرأة التي ولدت في دول الغرب ، وعاشت هناك ، لا يكون الرجل الذي ولد في دول العالم الثالث كفوئاً لها . ذلك أن العيرة في الكفاءة هي دفع العار والحرص عن الفتاة وأهلها ، بحيث لاتعير ولا تحقر بزواجها من هذا الرجل ، وفق عرف البلد الذي تعيش فيه ، باعتبار ان الكفاءة شرعت لها ، فاذا كان زواجها من هذا الرجل ، مما يجلب العار لها وفق مجتمعها ، ويكون مثار سخرية الاخرين ، فإنه لا يكون كفوئاً لها .

ومن تبريراتهم لبعض صور الأخذ بخصال الكفاءة .. هو : قول محمد [ لاتعتبر - الديانة - لأنها من أمور الآخرة ، فلا تبنى أحكام الدنيا عليه .. إلا إذا كان : بصفه ، وبسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكراناً ، ويلعب به الصبيان ، لأنه مستخف به ]<sup>46</sup> . وهذا القول واضح في دلالة ، فمحمد لايعتبر

<sup>45</sup> راجع : شرح فتح القدير للسيواسي - ج 3 / ص 298 .

الكفاءة في الديانة لانها حسب رأيه من امور الآخرة ، الا اذا كان الرجل محل سخرية الآخرين .  
كذلك .. فإن الكفاءة شرعت لغرض استمرار العلاقة الزوجية ، وإنشاء عائلة تقوم بين عنصرها المودة والرحمة ، وعدم تحقق ذلك يفوّت غرض الشارع الحكيم ، يقول تعالى: **{ومن إياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}** <sup>47</sup> .  
والأحكام وإن كانت تربط بالعلل ، إلا أن أصل ذلك هي الحكمة ، التي عدل عنها الشارع الحكيم بسبب عدم انضباطها ، وانضباط العلة ، فالحكم هي كالعلل في هذا الباب .

والحمد لله ربّ العالمين ~ ~

الدكتور / مروان محمد محروس المدرس الأعظمي  
العراق / الأعظمية - محلة 314 / زقاق 88 / دار 41 .

**تم تحميل هذا الكتاب من موقع الدكتور  
محمد محروس المدرس  
[www.almooodares.net](http://www.almooodares.net)  
[info@almooodares.net](mailto:info@almooodares.net)**

---

<sup>46</sup> البحر الرائق - 3 / 141 ، وبنفس المعنى أوردتها صاحب الهداية شرح البداية .

<sup>47</sup> الروم / 21 .